وزارة المـاليـة

قـرار رقـم ٣٢٤ لسنـة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٦٢٣ لسنة ٢٠١٨

وزيـر المـالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٢٣ لسنة ٢٠١٨ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُستبدل نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم ٦٢٣ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه النص الآتى :

" كما يلتزم هؤلاء المسجلون بالحصول على الرقم القومى للعميل فى حالة إصدار فاتورة (قسيمة بيع) بقيمة أكثر من مائة وخمسين ألف جنيه " .

(المـادة الثـانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٧/٧

وزير المالية

د. محمـد معيـط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشـرف إمام عبـد السـلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢٢/٢٥٠٤٤ - ٢٠٢٢/٧/١٨ - ٩٠٩